216571 ـ كيفية المدّ في " آمين "

السؤال

ما حكم قول آمين بشكل عام ؟ بمعنى ما هي الطريقة الصحيحة للقول آمين ؛ أين يكون المد مثلا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول العبد " آمين " عقب قراءة الفاتحة ، أو عقب دعاء الخطيب في خطبة الجمعة أو الاستسقاء ، أو عقب القنوت : مشروع ، ومعناه " اللهم استجب " .
وقد قال الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام : (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا) يونس/ 89 ، قال غير واحد من السلف " دعا موسى ، وأمَّن هارون " ، ينظر : "تفسير الطبري" (15/186) .
جاء في " الموسوعة الفقهية " (1/ 111) :
" التَّأْمِينُ دُعَاءٌ غَيْرُ مُسْتَقِلٍ بِنَفْسِهِ ، بَل مُرْتَبِطٌ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَْدْعِيَةِ ، وَمِنْ أَهَمِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُؤَمَّنُ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهَا :
أ ـ التَّأْمِينُ فِي الصَّلاَةِ : التَّأْمِينُ عَقِبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَعَلَى الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَالْوِتْرِ وَالنَّازِلَةِ .
ب ـ وَالتَّأْمِينُ خَارِجَ الصَّلاَةِ : عَقِبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَالتَّأْمِينُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَفِي الاِسْتِسْقَاءِ " انتهى بتصرف يسير .

ثانياً :

ورد في " آمين " عدة لغات ، والمشهور لغتان : المد والقصر ، مع تخفيف الميم فيهما ، وأشهرهما وأفصحهما : المد مع التخفيف .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
" التَّأْمِينُ مَصْدَرُ أَمَّنَ بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ : قَالَ آمِينَ ، وَهِيَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ , وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيُّ الْإِمَالَةَ , وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ أُخْرَى شَاذَّةٌ : الْقَصْرُ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ وَأَنْشَدَ لَهُ شَاهِدًا , وَأَنْكَرَهُ اِبْنُ دَرَسْتَوَيْهِ وَطَعَنَ فِي الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ , وَالتَّشْدِيدُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ , وَخَطَّأَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ " انتهى ملخصا من "الفتح" (2/262) ، وينظر : "شرح النووي على مسلم" (4/120)، "لسان العرب" (13/26)، "الموسوعة الفقهية" (1/110) .

ثالثاً :

روى الترمذي (248) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ، فَقَالَ: (آمِينَ) ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ " .

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود " .

وعند البيهقي (2/ 83): (رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَطَوَّلَ بِهَا) .

فالمشروع المد في " آمين " ، ونجمل أقوال العلماء في هذا المد في قولين :

أولهما : أن يمد الألف والياء دون إفراط ، كأن يمدهما مداً طبيعياً ، ومقداره حركتان ، قال الرحيباني رحمه الله في "مطالب أولي النهى" (1/431) : " (وَكُرِهَ إفْرَاطٌ بِتَشْدِيدٍ وَمَدٍّ) ؛ لِأَنَّهُ إخْرَاجٌ لِلْقِرَاءَةِ عَنْ مَوْضُوعِهَا " انتهى .

ثانيهما : يجوز مد الألف والياء حركتين أو أربع أو ست ، فإن كلمة آمين أصلها همزتان ، حققت الأولى منها وأبدلت الثانية منها ألفا مديَّة ، فصارت ما يعرف بمد البدل ، ويمد بمقدار حركتين عند حفص , وبمقدار حركتين أو أربع أو ست في رواية ورش عن نافع .

والياء ساكنة مدية ، بعدها حرف يوقف عليه وهو النون ، فصار مدها ما يعرف بالمد العارض للسكون ، ويمد بمقدار حركتين أو أربع أو ست .

قال القاري رحمه الله :

" (قَالَ: آمِينَ ، يَمُدُّ بِهَا) أَيْ: بِالْكَلِمَةِ يَعْنِي فِي آخِرِهَا، وَهُوَ مَدٌّ عَارِضٌ ، وَيَجُوزُ فِيهِ الطُّولُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ ، أَوْ مَدٌّ بِأَلْفِهَا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَصْرُهَا وَمَدُّهَا، وَهُوَ مَدُّ الْبَدَلِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (2/696) .

والأمر في هذا واسع ، إن شاء الله ؛ مع أنه ـ في الصلاة ـ ينبغي مراعاة موافقة الإمام في التأمين في الفاتحة ؛ لما روى البخاري (780) ، ومسلم (410) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ ، فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) متفق عليه " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (13/ 116) .

والله تعالى أعلم .